

158075 - طلقها ثلاثاً وتريد أن تتزوج من رجل على فراش الموت لترجع إلى الأول

السؤال

سألت عالماً فقال : إن طلاقنا طلاق غير رجعي ، وأنا أريد أن أعيد زوجتي ثانية ، وهي تريد أن تتزوج رجلاً (غير قادر على الجماع) وهو مريض مرض الموت وسيموت في خلال أيام قليلة (وفقاً لرأي الأطباء) وذلك حتى أتمكن من الزواج بها مجدداً . ولهذا فإنها يمكن أن تدفع مالا للرجل على فراش الموت ليتزوجها ، فهل تكون حلالاً لي لأتزوجها في حال وفاته؟ نحن في انتظار ردكم بفارغ الصبر. برجاء المساعدة

الإجابة المفصلة

إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، لقول الله تعالى : (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا [يعني : الزوج الثاني] فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) البقرة/230 .

ولا بد أن يجامعها ذلك الزوج الثاني ، فإن لم يحصل جماع بينهما فلا تحل بذلك للزوج الأول .

وعلى هذا اتفقت كلمة العلماء ، ودليل ذلك من السنة : ما رواه البخاري (2639) ومسلم (1433) عن عائشة رضي الله عنها ، أن رفاة طلق امرأته الطلقة الثالثة ، وأنها تزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير ، وادعت أنه لم يدخل بها ، وأرادت الطلاق منه ، والرجوع إلى زوجها الأول ، فقال لها الرسول صلى الله عليه وسلم : (أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ؟ لَا ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ) .

قال النووي رحمه الله :

"قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ) كِنَايَةٌ عَنِ الْجِمَاعِ ، شَبَّهَ لَذَّةَ بِلَذَّةِ الْعَسَلِ وَحَلَاوَتِهِ .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ : أَنَّ الْمُطَلَّقةَ ثَلَاثًا لَا تَحِلُّ لِمُطَلِّقِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، وَيَطَّأَهَا ثُمَّ يُفَارِقَهَا ، وَتُنْقِضِي عِدَّتَهَا . فَأَمَّا مُجَرَّدَ عَفْدهِ عَلَيْهَا فَلَا يُبِيحُهَا لِلأَوَّلِ . وَبِهِ قَالَ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَغْدَهُمْ ، إِلَّا سَعِيدَ بْنِ الْمَسِيْبِ ، وَلَعَلَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ هَذَا الْحَدِيثُ " انتهى .

قال ابن قدامة رحمه الله :

"ومع تصريح النبي صلى الله عليه وسلم ببيان المراد من كتاب الله تعالى ، وأنها لا تحل للأول حتى يذوق الثاني عسيلتها وتذوق عسيلته ، لا يعرج على شيء سواه ، ولا يجوز لأحد المصير إلى غيره" انتهى من "المغني" (10/549)

وإذا تم الاتفاق مع الزوج الثاني أنه سيتزوجها ليحلها لزوجها الأول ، أو نوى الزوج الثاني ذلك من غير اتفاق مع أحد ، وليس له رغبة في نكاحها ولا البقاء معها ، فهذا هو نكاح التحليل الذي لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم

من فعله ، ولا تحل المرأة بهذا النكاح المحرم لزوجها الأول ، حتى لو جامعها الثاني .
قال ابن قدامة رحمه الله :

"نكاح المحلل حرام باطل ، في قول عامة أهل العلم ، ... فإن شُرت عليه التحليل قبل العقد ، ولم يذكره في العقد ، أو نوى التحليل من غير شرط ، فالنكاح باطل أيضاً" انتهى باختصار من "المغني" (10/49 - 51) .
فإذا وجدت النية من المرأة فقط ، ولم يتم الاتفاق على ذلك مع الزوج الثاني ولا نوى التحليل ، فالنكاح صحيح ، ويحصل بذلك إحلالها للزوج الأول ، إذا دخل الثاني بها ، ثم طلقها أو مات عنها ، ولا تضر نية المرأة في ذلك .
وقد سبق بيان هذا في جواب السؤال رقم : (159041) .

لكن كونها تدفع مالا لهذا الرجل ، ليوافق على ذلك العقد : مما يدل على أنه على علم بنية التحليل ، وأنه لا رغبة له في نكاحها أصلاً ؛ فيكون بقبوله لذلك : كالتيسر المستعار ، الذي يدخل بين الزوجين المطلقين ، ليحلها إلى زوجها الأول .

وينظر : جواب السؤال رقم : (76324) .

والله أعلم .